الا ان ياذن لهم في الاستدانة فلا يسقط لان اذن القاضي في الاستدانة كاذن الغايب فيصير دينا في ذمته ونفقة كل
ذي رحم محرم منه فقير صغير او انثى او زمانة او اعمى على قدر الميراث وقال الشافعي لا تجب نفقتهم قيد بالمحرم لان نفقة
غير المحرم لا تجب اتفاقا وقيد بالمسلم لان نفقة مخالف الدين منهم لا تجب اتفاقا وقيد بان يكون مع فقره متصفا باحد الاشيا في
الباقية اشارة الى انه لا يستحق النفقة اذا كان عاجزا عن الكسب لانه لو كان قادرا عليه لا تجب نفقته اتفاقا ولهذا
قالوا اذا كان طالب العلم غير مهتد الى الكسب فنفقته على الاب وان كان صحيحا اعلم ان سوى الاولاد انما يعتبر في غير
الوالدين لان في نفقتهما يعتبر الفقر فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب يجبر الابن على الانفاق
ترجيحا لهما على ساير المحارم كذا في الذخيرة لان ذوي الارحام لا جزئية بينهم فلا تجب نفقة بعضهم على بعض كبني الاعمام
ولنا قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته كروايته وفي لفظ الوارث اشارة الى ان النفقة
على مقدار الميراث حتى لو كان المعسر اخ لاب وام واخ لام فسدس نفقته يكون على الاخ لام وباقيها على الاخ لاب وام
واهلية الارث فيما كافية حتى لو كان له خال وابن عم فنفقته على خاله لكونه ذا رحم محرم مع ان الميراث لابن العم ولو
كانا سويا في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة حتى اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم وينفق الاب
على ابنه الزمن وبنته البالغة بالثلثين والام اي ينفق الام الثلث لان ميراثهما على هذا المقدار في رواية الخصاف
وفي ظاهر الرواية النفقة كلها على الاب لانه في مؤنة ارضاع ولده لا يشاركه احد فكذا في النفقة وفي المحيط يحبس
الاب في نفقة ولده لان في الامتناع من انفاقه اتلاف النفس ولا يحبس في ساير ديون الولد لان فيه ايذاء
الاب ولا تجب على الفقير اي نفقة اقاربه قيد بها لان نفقة الزوجة والولد الصغير واجبة مع الفقر حتى لو
كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يتكفف الناس وينفق على ولده وزوجته وبعض المشايخ قالوا نفقتهم
في هذه الصورة في بيت المال فيشترط ايسار لوجوب يساره ملك نصاب يحرم اي ذلك النصاب على مالكه الصدقة وهو
مقدار نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية بلا شرط نما تقدم بيانه في فصل مصارف الزكوة ويفتى به اي بقول
ابي يوسف وقدره اي محمد يساره بما يجب عليه نفقة اقاربه بالفاضل عن نفقته وعياله شهرا او من كسبه اي وروي
عن محمد انه مقدر بالفاضل من كسبه كل يوم حتى اذا اكتسب درهما كل يوم وكفاه ثلثاه يجب صرف ثلثه الى قريبه
وينفق المولى على عبده وامته فان امتنع المولى عن انفاقهما ولهما كسب انفقا منه نظرا للمولى وابقاء لملكه والا
اي وان لم يكن لهما كسب لكونهما معلولين اجبر المولى على بيعهما وكذا الحكم في ساير الحيوانات عند ابي يوسف واما في
ظاهر الرواية فلا يجبر المالك على انفاقها ولا البيع لان اجبار القاضي نوع قضاء ولا بد له من مقضي له وهو من اهل
الاستحقاق والدابة ليست من اهل الاستحقاق هذا اذا لم يكن الدابة مشتركة فان كانت فالقاضي يجبر الشريك
الممتنع عن انفاقها على بيع نصيبه رعاية لجانب الشريك الاخر لانه من اهل الاستحقاق وكذا في المحيط

فصل في الحضانة

وهي تربية الولد وتقدم الام على الاب في الحضانة لما روي ان عمر طلق امراته فتنازعا الى ابي بكر فقال ريحها خير له
من عسل عندك يا عمر ان طلبت قيد به لانها لو لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها عنها وفي النهاية هذا اذا كان

للولد ذات رحم محرم سوى الام وان لم يكن لها الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد ثم امها اي ام الام ثم ام الاب وان علت
اي ام الاب على الخالة وقال زفر الخالة مقدمة على ام الاب لقوله عليه السلام الخالة ام ولنا ان الام اصل الولد لتولده منها فالمتولدة منها بواسطة ابنها
تكون اولى من اخت الام وما رواه يدل على شفقتها لا على تقديمها ثم الاخت لابوين اي لاب وام لانها ذات القرابتين يكون
اشفق ثم لام اي الاخت لام ثم لاب لان ما ذكرنا الاب ثم الخالات ثم العمات تقديما لقرابة الام على قرابة الاب ويترتبن كذلك
اي يرتبن كالاخوات فيقدم الخالة لاب وام على الخالة لام ثم على الخالة لاب وكذلك في العمات ويسقط حق الحضانة
اذا تزوجت باجنبي لان الصبي ينفر ... اي زوج امه قيد بالاجنبي لانها لو تزوجت ذا رحم محرم منه لا يسقط لان قريبه
يشفقه ويعود حق الحضانة بالطلاق واذا استغنى الغلام اي الصبي عن الخدمة اي خدمة من له الحضانة بان ياكل
ويشرب وحده قيل بسبع يعني الاستغنا مقدر بسبع سنين وعليه الفتوى او تسع اي تسع سنين اجبر الاب والوصي او المولى على
اخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه ويمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض لان الام اقدر على تاديبها باداب النساء
وعند غيرهما اي غير الام والجدة حتى تشتهي والولد اي يمكث ولد المسلم عند الذمية حتى يخاف ان يالف الكفر اي اذا خيف عليه
ان يعقل الاديان ويالف الكفر فالاخذ منها اولى نظرا له ولا حق للامة وام الولد فيها اي في حق الحضانة قبل العتق لان
الحضانة من باب الولاية وليستا باهل لها واذا لم يكن له اي للصبي من اهله امراة فاختصم فيه الرجال فقدم اقربهم تعصيبا
فيقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب ويقدم ابنه على ابن الاخ لاب وعلى هذا وفي الكافي لا يوضع الانثى عند مولى العتاقة
ولا عند عصبة غير محرم وان لم يكن عصبة المحرم امينا لفسقه يضعها الحاكم عند امراة امينة وان لم يكن له عصبة يدفع الى الاخ
لام ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لانه لهم ولاية عند ابي حنيفة في النكاح ولا يخرج الاب بولده
قبل الاستغنا اي استغناء ولده من الحضانة لئلا يبطل حق الام في حضانته ولا الام اي لا يخرج الام من البلد بولدها لئلا يتضرر
الاب الا الى وطنها الذي تزوجها فيه المفهوم منه ان اخراجها بولدها انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنا وكون تزوجها
فيه كما اذا تزوج امراة بالشام فتقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بولدها الى الشام
بغير رضاء الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه ولم يكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج
الى الشام الا دار الحرب اي ان كان وطنها في دار الحرب وقد تزوجها فيها وهي حربية بعد ان كان مسلما او ذميا لا تخرج
الام بالولد اليه لئلا يالف الولد الكفر ولو كانا حربيين فلها ذلك

كتاب العتق

هو قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات الشرعية يصح في ملك اي مملوك المعتق فلا يصح من العبد اذ لا ملك له قيد به
لان عتق ملك الغير غير صحيح او مضاف اليه اي الى الملك كما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر من قادر على التبرعات قيد به
لان العتق تبرع فلا يصح ممن لا يقدر عليه كالصبي والمجنون بصريحه اي بلفظ يدل على العتق وضعا كانت حر او معتق
او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك وهذه الالفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا ولذلك لا يفتقر فيها الى النية ولو قال عنيت به
الكذب او الخلوص عن العمل لا يصدق قضاء الا ان يقول حررتك من العمل فانه يصدق او يا عتيق او يا حر انما يثبت
بها العتق لان النداء بهذه الالفاظ يقتضي ثبوته واثباته ممكن من جهته فيثبت تصديقا له الا ان يكون علما فلا يعتق

Copyright © King Saud University